الأمم المتحدة

FCCC/SBI/2014/8/Add.1

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ

Distr.: General
18 July 2014
Arabic
Original: English

الهيئة الفرعية للتنفيذ

تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها الأربعين، المعقودة في بون في الفترة من ٤ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤

إضافة

مشاريع مقررات مُحالة إلى مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو للنظر فيها واعتمادها

المحتويات

الصفحة

مشروع المقرر -/م أ-٢٠. التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ لعام ٢٠١٣ ..... ٢

مشروع المقرر -/م أ-٢٠. التعديلات المقترح إدخالها على الإجراءات المالية لمؤتمر الأطراف، وهيئتيه الفرعيتين والأمانة ٤

مشروع المقرر -/م أ-٢٠. الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية التي اعترف مؤتمر الأطراف بظروفها الخاصة..... ٥

مشروع المقرر -/م أإ-١٠. التآزر في عمليات الاعتماد بموجب آليات بروتوكول كيوتو..... ٦

مشروع المقرر -/م أإ-١٠. تاريخ إكمال عملية استعراض الخبراء بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو المتعلِّقة بفترة الالتزام الأولى ٧

(A) GE.14-09242 171014 201014

1409242

الرجاء إعادة الاستعمال

مشروع المقرر -/م أ-٢٠

التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ لعام ٢٠١٣

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرراته ١/م أ-١٦ و٢/م أ-١٧ و٤/م أ-١٧ و١/م أ-١٨ و١٣/م أ-١٨ و١٤/م أ-١٨ و٢٥/م أ-١٩،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرة ٨ من مقرره ١٣/م أ-١٨، والفقرة ١١ من مقرره ١٤/م أ-١٨،

١- *يرحب* بالتقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ لعام ٢٠١٣[(١)]، وبالأعمال التي اضطلعت بها هاتان الهيئتان في عام ٢٠١٣ بهدف تيسير تنفيذ آلية التكنولوجيا تنفيذاً فعالاً؛

أنشطة وأداء اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا في عام ٢٠١٣

٢- *يرحب أيضاً* بتنفيذ خطة العمل المتجددة للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ على نحو فعال، وبالرسائل البالغة الأهمية الواردة في التقرير المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه؛

٣- *يعتمد* طرائق اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا في إقامة روابط مع ترتيبات مؤسسية معنية أخرى في إطار الاتفاقية وخارجه، وهي الطرائق المدرجة في مرفق التقرير المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه، وذلك بهدف تعزيز الاتساق والتعاون بين جميع الأنشطة المتعلقة بالتكنولوجيا في إطار الاتفاقية وخارجه[(٢)]؛

أنشطة وأداء مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ في عام ٢٠١٣

٤- *يرحب* بالتقدم الذي أحرزه برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بصفته مضيف مركز تكنولوجيا المناخ، في اتخاذ الترتيبات الضرورية لتشغيل مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ بشكل تام في عام ٢٠١٣؛

---

(١) FCCC/SB/2013/1.

(٢) سيحل النص الوارد في الفقرة ١ من مرفق التقرير المشار إليه أعلاه محل الفصلين الخامس والسادس من طرائق اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا المعتمدة بموجب المقرر ٤/م أ-١٧.

٥- *يرحب أيضاً* باستكمال الأنشطة التي كُلف بها المجلس الاستشاري لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ في عام ٢٠١٣ في الوقت المناسب، وهي الأنشطة التي زودت مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ بالوسائل الضرورية لتلقي وتلبية الطلبات المقدمة من البلدان الأطراف النامية وفقاً للفقرة ١٢٣ من المقرر ١/م أ-١٦؛

٦- *يحث* الأطراف التي لم ترشح بعد كيانها الوطني المعيَّن على موافاة الأمانة فوراً بترشيحاتها كلٌّ من خلال جهة الاتصال الوطنية الخاصة به؛

٧- *يدعو* البلدان الأطراف النامية إلى تقديم طلبات، كلٌّ من خلال كيانه الوطني المعيَّن، إلى مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ وفقاً للفقرة ١٢٣ من المقرر ١/م أ-١٦؛

٨- *ينوّه* مع التقدير بالدعم المالي الذي قدمته الأطراف لأنشطة مركز تكنولوجيا المناخ، وبتعبئة خدمات الشبكة.

مشروع المقرر -/م أ-٢٠

التعديلات المقترح إدخالها على الإجراءات المالية لمؤتمر الأطراف، وهيئتيه الفرعيتين والأمانة[١]

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يلاحظ أن الجمعية العامة للأمم المتحدة وافقت في قرارها ٢٨٣/٦٠ على اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام فيما يتعلق بتقديم البيانات المالية داخل منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يلاحظ أيضاً أن من المقرر أن تعد أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، تمشياً مع الجدول الزمني الذي وضعته الأمانة العامة للأمم المتحدة، أولى بياناتها المالية وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في نيسان/أبريل ٢٠١٥،

وقد نظر في التعديلات المقترح إدخالها على الإجراءات المالية لمؤتمر الأطراف، وهيئتيه الفرعيتين والأمانة واللازمة لاعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام[٢]،

يوافق على التعديلات المقترح إدخالها على الإجراءات المالية لمؤتمر الأطراف، وهيئتيه الفرعيتين والأمانة واللازمة لاعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام والواردة في مرفق الوثيقة FCCC/SBI/2014/INF.9.

---

(١) للمزيد من الوضوح، اقترحت الأمانة تغييراً في العنوان.

(٢) FCCC/SBI/2014/INF.9.

مشروع المقرر -/م أ-٢٠

الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية التي اعترف مؤتمر الأطراف بظروفها الخاصة

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يؤكد من جديد المقررات ٢٦/م أ-٧، و١/م أ-١٦، و٢/م أ-١٧، و١/م أ-١٨، التي اعترفت بأن لتركيا وضعاً مختلفاً عن الأطراف الأخرى المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أهمية توفير الدعم المالي والتكنولوجي وبناء القدرات للأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية التي اعترف مؤتمر الأطراف بظروفها الخاصة من أجل مساعدة هذه الأطراف على تنفيذ الاتفاقية،

١- *يسلّم* بالفرص المتاحة للأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية التي اعترف مؤتمر الأطراف بظروفها الخاصة من أجل الاستفادة، حتى عام ٢٠٢٠ على الأقل، من دعم الهيئات ذات الصلة المنشأة بموجب الاتفاقية وغيرها من الهيئات والمؤسسات ذات الصلة لتعزيز التخفيف والتكيف والتكنولوجيا وبناء القدرات والحصول على التمويل؛

٢- *يشجّع* الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية التي اعترف مؤتمر الأطراف بظروفها الخاصة على أن تستغل هذه الفرص بالكامل؛

٣- *يحث* الأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية القادرة على أن تقوم، من خلال الوكالات المتعددة الأطراف، بما فيها مرفق البيئة العالمية ضمن ولايته، والمنظمات الحكومية الدولية المعنية، والمؤسسات المالية الدولية، والشراكات والمبادرات الأخرى، والوكالات الثنائية والقطاع الخاص، أو من خلال أي ترتيبات أخرى، حسب الاقتضاء، بتوفير الدعم المالي والتكنولوجي والتقني وبناء القدرات للأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية التي اعترف مؤتمر الأطراف بظروفها الخاصة من أجل مساعدتها على تنفيذ استراتيجياتها وإجراءاتها وخططها الوطنية بشأن التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، ووضع استراتيجياتها أو خططها الإنمائية الخفيضة الانبعاثات وفقاً للمقرر ١/م أ-١٦.

مشروع المقرر -/م أإ-١٠

التآزر في عمليات الاعتماد بموجب آليات بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى الفقرة ١٥(ب) من المقرر ٦/م أإ-٨،

١- *يطلب* إلى المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة ولجنة الإشراف على التنفيذ المشترك أن يتعاونا على النظر في إنشاء لجنة اعتماد مشتركة تخضع لسلطتهما ورقابتهما، وعلى تنفيذ عمليات الاعتماد، في إطار الولايتين المكرستين في المقررين ٣/م أإ-١ و٩/م أإ-١ [، x/م أإ-١٠[١] وx/م أإ-١٠[٢]] وغيرهما من المقررات ذات الصلة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو فيما يتعلق بعمليات الاعتماد؛

٢- *يطلب أيضاً* إلى المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة ولجنة الإشراف على التنفيذ المشترك أن يتعاونا على وضع وتطبيق ما يلي، حسب الاقتضاء:

(أ) اختصاصات لجنة الاعتماد المشتركة، بما يشمل عضويتها وأدوارها ومسؤولياتها، وأن يتعاونا على تنقيح هذه الاختصاصات في الأوقات المناسبة؛

(ب) إطار تنظيمي موحد للاعتماد في إطار آلية التنمية النظيفة والتنفيذ المشترك، بما يشمل أحكاماً محددة للفصل في الامتثال للمتطلبات بالنسبة إلى كيان تشغيلي معين في إطار آلية التنمية النظيفة وإلى كيان مستقل معتمد في إطار التنفيذ المشترك؛

٣- *يطلب كذلك* إلى المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة ولجنة الإشراف على التنفيذ المشترك أن يقدما تقريراً عن التقدم المحرز في الإجراءات المشار إليها في الفقرتين ١ و٢ أعلاه إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الحادية عشرة (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥).

---

(١) مقرر من المتوقع أن يُعتمد بشأن بند جدول الأعمال المعنون "استعراض طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة".

(٢) مقرر من المتوقع أن يُعتمد بشأن بند جدول الأعمال المعنون "استعراض المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك".

مشروع المقرر -/م أإ-١٠

تاريخ إكمال عملية استعراض الخبراء بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو المتعلِّقة بفترة الالتزام الأولى

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى الجزء الثالث عشر من مرفق المقرر ٢٧/م أإ-١،

وإذ يشير أيضاً إلى المقررات ١٣/م أإ-١، و١٤/م أإ-١، و٢٢/م أإ-١،

وإذ يشدد على أهمية عملية استعراض الخبراء بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو المتعلِّقة بالسنة الأخيرة من فترة الالتزام، بالنظر إلى الدور المركزي لهذه العملية في تقييم امتثال الأطراف لالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يشعر بالقلق من أن نسبة كبيرة من تقارير استعراض قوائم الجرد السنوية لم تكن قد استُكمِلت بعد في ١٥ نيسان/أبريل من السنة التي تلت تقديم التقارير السنوية في دورات الاستعراض السنوية الأخيرة، رغم التدابير المحددة لتيسير استكمالها في الوقت المناسب،

وإذ يقر بأن عملية الاستعراض لعام ٢٠١٤ قد تواجه صعوبةً إضافيةً نظراً لما تنطوي عليه العملية من تعقيد، لأنه آخر استعراض لفترة الالتزام الأولى، وبأن التأخير قد ينتج عن عوامل خارجة عن سيطرة الطرف موضوع الاستعراض،

وإذ يشير إلى أن الأمانة تحتفظ بقاعدة بيانات للتجميع والمحاسبة من أجل تجميع وحساب الانبعاثات والكميات المخصصة عملاً بالفقرتين ٧ و٨ من المادة ٣ من البروتوكول ولما يضاف إلى الكمية المخصصة وما يُطرح منها وفقاً للفقرتين نفسهما، لحساب تقييم الامتثال، من أجل تيسير تقييم امتثال كل طرف مدرج في المرفق الأول لالتزامه بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ من البروتوكول.

وإذ يلاحظ أهمية شفافية المعلومات المتعلِّقة بحالة استعراض الامتثال لعام ٢٠١٤ قبل انعقاد الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، المقرر عقدها في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

١- *يقرر* أن عملية استعراض الخبراء بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو فيما يتعلق بالسنة الأخيرة من فترة الالتزام الأولى ينبغي أن تُستكمل بحلول ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٥ ويقرر استمرار العملية في حالة عدم استكمال عملية استعراض الخبراء بحلول هذا التاريخ، على أن يكون تاريخ الاستكمال هو تاريخ نشر آخر تقرير لاستعراض قوائم الجرد فيما يتعلق بالسنة الأخيرة من فترة الالتزام الأولى؛

٢- *يحث* الأمانة على تسريع عملية الاستعراض للالتزام بهذه المهلة؛

٣- *يقرر* أن التقرير الذي يُوضع حال انتهاء الفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات المتعلِّقة بفترة الالتزام الأولى، والذي يشمل المعلومات المطلوبة في الفقرة ٤٩ من مرفق المقرر ١٣/م أإ-١، باستخدام جداول النموذج الإلكتروني الموحد المتفق عليها في المقرر ١٤/م أإ-١، ينبغي تقديمه في أقرب وقت ممكن على أن يكون ذلك قبل انقضاء ٤٥ يوماً من انتهاء الفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات المتعلِّقة بفترة الالتزام الأولى (يُشار إليها فيما يلي بفترة التصحيح)؛

٤- *يقرر أيضاً* أن تنتج الأمانة، في شكل إلكتروني، في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ وكل أربعة أسابيع بعد ذلك، حتى شهر انتهاء فترة التصحيح، المعلومات التالية المتعلِّقة بكل طرف يقع عليه التزام في المرفق باء فيما يتعلق بفترة الالتزام الأولى، مع الإشارة بوضوح إلى مصدر هذه المعلومات:

(أ) بيانات الجرد لكل سنة من فترة الالتزام؛

(ب) مجموع الانبعاثات خلال فترة الالتزام؛

(ج) الكمية الإجمالية للوحدات التي يحتفظ بها الطرف في حسابات الإيداع، وحسابات الإلغاء، وحساب السحب؛

٥- *يقرر كذلك* ضرورة أن تشمل هذه المعلومات الكمية الإجمالية للأرصدة المجمعة في سجل آلية التنمية النظيفة؛

٦- *يقرر أن* المعلومات المتعلِّقة بعمليات الاستعراض التي لا يزال يتعيّن استكمالها ينبغي أن تقدمها الأمانة إلى جانب المعلومات المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه، على أن تشمل معلومات تبين الاستعراضات غير المستكملة، والمرحلة التي وصلت إليها عمليات الاستعراض غير المستكملة، وتواريخ استكمال المراحل السابقة، وقدر الإمكان، المواعيد المتوقعة لاستكمال المراحل المتبقية.